ثقافة حقوق الانسان

حق الانسان في التعليم

الحق في التعليم من الحقوق المهمة للانسان، فبالرغم من تصنيفه ضمن الحقوق الثقافية والاجتماعية فهو حق اقتصادي وحق مدني سياسي لما له من تأثير في المجال الاقتصادي والمدني السياسي.

ولاجل تأمين هذا الحق، بادئ ذي بدء، يجب توفر مؤسسات وبرامج تعليمية، باعداد كافية ضمن الرقعة الجغرافية للدولة، وهذا يتطلب ادراج ما يؤمن هذا الحق ضمن الخطة التنموية للدولة مثل المباني والاثاث اللازمة والكتب المدرسية وتهيئة العاملين والملاكات تذهب إلى ابعد من ذلك مثل تأمين وجبة غذائية تقوم مجاناً لجميع الطلبة او لطلبة الدراسة الابتدائية والمتوسطة وكذلك تجهيز الطلبة بالملابس.

ويفترض في الحكومة وهي تعمل على تأمين هذا الحق، ان تجعله في متناول الجميع وبدون تمييز، وتعني العبارة ان تكون المدارس في الريف والمنطقة الجبلية والنائية والمدن على حد سواء وحسب الحاجة السكانية اليها وتقبل الجميع بدون تمييز على اساس القومية او الدين او العرق او أي سبب آخر، وأيضاً تعني في متناول الجميع، ان يكون مجاناً ولجميع المراحل الدراسية وتوفير مستلزمات التعليم التقني والمهني واجهزة الحاسوب وشبكات الانترنيت.

ومن الجدير بالملاحظة ان أية رسوم او تكاليف مادية تفرض على الطلبة على صيغة تبرعات أو أي سبب آخر ينافي مبدأ مجانية التعليم، وعليه يجب اصدار تعليمات وأوامر صارمة للقضاء على هذه الظاهرة التي استشرت في مجتمعنا بسبب النظام المباد.

والوفاء بهذا الحق يتطلب ايضاً ان تكون المناهج الدراسية وأساليب التدريس يجب ان تكون مقبولة للطلاب وان يكون التعليم مرناً ليتمكن من التكيف مع احتياجات المجتمعات والمجموعات المختلفة وان يستجيب لاحتياجات محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع.

التعليم الاساس

الحق في التعليم الاساس (القراءة والكتابة) مكفول لجميع الافراد وبغض النظر عن اعمارهم او جنسهم ويجب ان توفر كافة السبل لجعل هذا الحق ملائماً للافراد الذين حرموا منه في الوقت المناسب، وملائماً، تعني تقليص ساعات التعليم وجعلها في وقت خارج ساعات العمل المألوفة وتقديم المساعدة اللازمة لالتحاق هؤلاء في التعليم الاساس والذي يعرف عنه عادة بمراكز محو الامية والتي يحتاجها العراقيون الان اكثر من أي وقت مضى، اولاً، لانتشارها الواسع، وثانياً، لحاجة العراق الجديد إلى مجتمع خالٍ من الامية والاميين، وهذه المهمة ليست مهمة الحكومة فحسب بل مهمة المجتمع بأسره ومؤسساته الدينية وتضافر الجهود واعتماد سبل التعاون ما بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني، وأذكر حادثة وقعت الان في هذا المجال، احدى مؤسسات المجتمع المدني في مدينة الصدر تبنت مكافحة الامية وعلى الرغم من محدودية اعلانها ولفترة قصيرة سارع المئات للتسجيل لكن المنظمة غير الحكومية اصطدمت بكيفية تهيئة المكان المناسب وعندما لجأت إلى المدارس، لاستغلال الوقت بعد الدوام الرسمي، كانت الاجابة من ادارات المدارس لا توجد لديها تعليمات أو أوامر من مديرية التربية بهذا الخصوص، وهذا الجواب صحيح في سياق العمل الاداري لكن هل من الحكمة ان تقف الادارات والمنظمة عند هذا الحد؟ ولغرض فعالية اكبر يفترض الاعلان عن برنامج واسع من الحكومة ووزارة التربية وبالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني لتسهيل وتشجيع ودعم نشاط مكافحة الامية.

الاوضاع المادية للملاكات التدريسية

تحسين الاوضاع المادية ورفع المستوى المعاشي للملاكات التدريسية والعاملين في مجال التربية والتعليم يصب في انجاز حق الانسان في التعليم بصورة جيدة، ويسهم بشكل فعال في انجاح العملية التربوية ويزيد من الحماس في العمل وهذا ما تم ملاحظته في مجتمعنا ابان النظام المباد، عندما اصبح الملاك التدريسي يعاني الجوع ورواتبه لا يكفي لتسديد اجرة النقل (فكان طبيعياً ما وصل اليه التعليم من تدنٍ وتراجع وانتشار لممارسات دنيئة لا تليق بمهنة التعليم المقدسة، نأمل الخلاص منها والى الابد.

العقوبات

العقاب البدني المتمثل بالضرب والمعنوي المتمثل بالسب والاهانة كله لا يليق بالانسان ويتعارض مع حقوقه التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والصكوك والمواثيق الدولية الاخرى لحقوق الانسان، وعلاوة على ذلك، فهي تؤدي إلى نفور الطلبة من التعليم والدراسة وتولد لديهم عقدة الكراهية، وبالتالي الهروب من المدرسة، وبالنتيجة خسارة المجتمع ككل وابنائه كأفراد، واذا ثمة تساؤل يطرح هنا بضرورة ايجاد وسائل انضباطية للطلبة فيمكن ذلك عبر تفعيل مادة السلوك وجعل درجتها ذات تأثير في النجاح والفشل ووضع درجات للالتزام بالدوام والنظافة والهدوء وغيره من الوسائل التي تدعو إلى نبذ استخدام العنف في انضباطية الطلبة.

نصوص قانونية ملزمة

هناك العديد من النصوص القانونية التي تلزم الحكومة بالوفاء بحق الانسان في التعليم وتأمينه ومن هذه النصوص:

أولاً- المادة (١٤) من قانون ادارة الدولة العراقية (للفرد الحق بالامن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية، بحدود مواردها ومع الاخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الاخرى ان تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب).

واذا كانت عبارتي، بحدود مواردها، وان تسعى، محل نظر وتم البحث فيهما في مقالات سابقة الا ان عبارة (على الدولة العراقية ووحداتها الحكومية) تعني الالزام بهذا الحق.

ثانياً- المادة (١٣) من العهد الدولي (الخاص) بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تعد ملزمة للحكومة العراقية لان العراق صادق عليها عام ١٩٧٠ وكذلك بموجب المادة (٢٣) من قانون ادارة الدولة العراقي للمرحلة الانتقالية ونصت المادة المذكورة من العهد اعلاه على:

١- تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الانماء الكامل للشخصية الانسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف نافع في مجتمع حر، وتوثيق اواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم ومختلف الفئات السلالية والاثنية او الدينية، ودعم الانشطة التي تقوم بها الامم المتحدة من اجل صيانة السلم.

٢- وتقر الدول الاطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ- جعل التعليم الابتدائي الزامياً واتاحته مجاناً للجميع.

ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف انواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة لاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

ح- جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة لاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

د- تشجيع التربية الاسلامية او تكثيفها، إلى ابعد مدة ممكن، من اجل الاشخاص الذين يتلقوا او لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

المحرر

في اطار أول ممارسة ديمقراطية بالعراق

تثقيف الناخبين.. وضرورات نجاح العملية الانتخابية

بغداد/ المحامي- حميد طارش الساعدي

ان تثقيف الناخبين من المهمات الضرورية لإنجاح العملية الانتخابية وحمل الناخبين للمشاركة في عملية الاقتراع التي تسفر عن تشكيل البرلمان او الحكومة ، فكلما كانت المشاركة اوسع كلما كان البرلمان او الحكومة اكثر تمثيلاً وتأييداً بل وقوةً من اجل القيام بالمهمات المطلوبة.. وتوجد ثلاث جهات تقوم بالتثقيف لكنها تختلف من حيث الاهداف التي تريد تحقيقها ، وغالباً ما تستخدم هذه الجهات الوسائل نفسها لتثقيف الناخبين.

الهيئات المشرفة على الانتخابات

وتتوخى هذه الهيئات من عملية التثقيف اعلام الجمهور بآليات العملية الانتخابية مثل السن المطلوبة للانتخاب والشروط المطلوبة في الناخب والدوائر الانتخابية والمراكز الانتخابية ومواقعها وكيفية الترشيح والشروط المطلوبة في المرشح والمواعيد المحددة لتقديم الطلبات ومواعيد عدم قبول اي تغيير في المعلومات، وهكذا في كل ما يتعلق لقيام الناخب للادلاء بصوته.

الاحزاب السياسية

وتتوخى من عملية التثقيف حشد الناخبين للادلاء بأصواتهم لصالح الحزب وهذا يتطلب بيان برامجها السياسية وما تطمح اليه من اهداف تريد تحقيقها في حالة الفوز، وتبدو هنا الصورة خاصة، لكنها تقوم بدور مهم في تحريك الجمهور للمشاركة في الانتخاب وذلك من خلال احتدام التنافس بين الاحزاب ورغبتها بالفوز.

والاحزاب السياسية تعمل من اجل الوصول الى السلطة لتحقيق برامجها السياسية وهذا يتطلب تحديد المرشحين والعمل على ضمانات الفوز في الانتخابات، ومن الموارد المهمة هو الوقت، حيث لا يمكن الحصول على الوقت المطلوب دائماً وعليه يجب استغلاله بصورة جيدة، والمورد الآخر هو الناس وهم المنتمون للحزب والمتعاطفون معه، وكذلك الموهبة وهي القابلية لدى اعضاء الحزب على تطوير الحزب وتحقيق الاهداف والمال اللازم لتأمين نشاطات الحزب.

وفي البدء على الحزب ان يعرف ماذا يريد حتى يدفع الناخبين لذلك ثم يبدأ بالتحدث للناخبين مباشرة او عن طريق الملصقات او عبر الاذاعة والتلفزيون او من خلال الصحافة ووسائل الاعلام ضرورية جداً لبيان نشاط الحزب فيمكن ان يقوم الحزب بعمل كبير مثل تنظيف منطقة من النفايات او بناء مركز ثقافي او شبابي لكن بدون الاعلان عنه في وسائل الاعلام لا يمكن ان يؤدي الى النتائج التي ارادها الحزب من خلال ذلك النشاط.

ولا يوجد فاصل بين الحملة الانتخابية والتثقيفية وتترابط في نشاط مشترك لذا يفترض بالاحزاب ان تركز على المناطق الحيادية التي تكون اصواتها حاسمة في الانتخابات، اذ ليس من المعقول ان تبذل الاحزاب الجهود في مناطق مؤيدة له سلفاً.

الجهات التطوعية المحايدة

اذا كانت الهيئات الادارية المشرفة على الانتخابات هي حكومية او شبه حكومية، فالعمل الانتخابي يكون من صميم اعمالها ، بل يمكن القول حرفة لها، اما الاحزاب السياسية فهي الطامحة بالفوز في الانتخاب وتشكيل الحكومة او البرلمان وبالتالي فهي تسعى لقطف ثمار العملية الانتخابية برمتها، وهي لا تعرف الحياد، وان قامت بدور كبير في تحريك الجمهور لإختيار ممثليه والمشاركة الواسعة في العملية الانتخابية، هذا كله ادى الى ظهور جهات تطوعية محايدة للتثقيف الانتخابي، خاصة ان العملية الانتخابية تحتاج الى موارد مالية وادارية كبيرة لا تفي بها الجهات المذكورة اعلاه، لذا جاء التشجيع من الحكومة والجهاز الانتخابي بل حتى الاحزاب السياسية على ظهور جهات تطوعية محايدة تتمثل في مؤسسات المجتمع المدني ويمكن ان تدخل في هذا الاطار وسائل الاعلام التي تقوم بالعديد من الفعاليات الانتخابية بشكل تطوعي وحيادي عن طريق ما تبثه وتنشره عن العملية الانتخابية.

عوامل نجاح التثقيف

على جهة من الجهات المذكورة اعلاه ان تحدد الاشخاص المسؤولين عن عملية التثقيف، وان تقوم بعملية تحليل دقيق للوسط، اذ لكل بلد خصائصه الذاتية وكل انتخاب يجري في سياق اجتماعي، اقتصادي، سياسي، ثقافي خاص وهذا السياق يحدد اختيار البرامج التي يتم اعلانها والطرق المراد استخدامها وعدد الملاكات البشرية اللازمة، وهذا التحليل سيؤدي الى اقتصاد في الوقت والمال والجهود.

بعدها تقوم تلك الجهات وبناء على نتائج التحليل للوسط من اعتماد الاستراتيجية المطلوبة من تخطيط برامج وتحديد وسائل الاعلام، مؤسسات تعليمية، منظمات اهلية، مقابلات شخصية، مطبوعات، برامج اذاعية او تلفزيونية واختيار افضل الطرق التثقيفية من حيث الفاعلية والجدوى والسرعة ومن حيث ملائمة، الاميين، الاشخاص القليلي التعلم، الاشخاص المقيمين في مناطق ريفية او المراكز الحضرية الكبرى.

بلا شك ان عملية تثقيف الناخبين عمل يتطلب قدراً كبيراً من الابداع وان تنفيذ برامجه يتم بالتعاون المشترك بين القائمين به وحسب التقويم الزمني المعد لفقراته.

حملات الدعاية

حددت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من يوم ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٤ والى ما قبل (٤٨) ساعة من يوم الاقتراع موعداً لإجراء الحملات الانتخابية والدعاية لجميع الاحزاب السياسية والكيانات السياسية المستقلة وما يرافق ذلك عادة من عمليات تثقيف واعلان للبرامج، وبقدر ما توجد صعوبات تتمثل في انعدام وجود تجارب انتخابية سابقة، وصعوبة الوضع الامني، فهناك وضوح وغاية محددة سلفاً لهذه الانتخابات تتمثل في تشكيل الجمعية الوطنية التي ستقوم بإختيار الحكومة وكتابة الدستور الدائم للبلاد، وما مطلوب من الحكومة واضح جداً ويشترك فيه جميع العراقيين وهو الامن، معالجة البطالة، تحسين مستوى الخدمات. اما الدستور الذي سيضمن التداول السلمي للسلطة واقرار التعددية وحقوق الانسان قانوناً، فإن البشرية وعبر مسيرتها الطويلة قد توصلت او وصلت بالفعل الى انه لا مناص من تعدد الآراء والاختلاف في الرأي وليبقى رأيك عليك ان تقبل الرأي الآخر وان تحترمه والحكم بينك وبينه هو صندوق الاقتراع واذا كان الطرف الفائز سيشكل الحكومة او البرلمان فإن الطرف الخاسر سوف لن يقل اهمية ودوراً بل موازياً له من حيث الاهمية والدور من خلال ما يمثله من وسيلة مراقبة وضغط تمنع الحكومة من الاستبداد او خرق القانون او انتهاج سياسة خاطئة، وهذا المفهوم لم تصل اليه البشرية بطريقة عفوية بل نتيجة تجربتها المريرة وما مرت به من ويلات وحروب واستبداد ومقابر جماعية وحرمان الانسان من ابسط حقوقه بسبب الرأي الاوحد ومصادرة الرأي الآخر.

فك ارتباطهم ضرورة من اجل استقلال دورهم

المفتشون العامون بين مهمات مفوضية النزاهة وسلطة الوزراء

بغداد/ المحامي- هاتف الاعرجي

كانت المفوضية العامة للنزاهة قد رفعت طلباً الى المجلس الوطني طالبت من خلاله بفك ارتباط دائرة المفتش العام في كل وزارة وفصلها عن الوزير الذي قوض عملها وجعلها اقل فاعلية في الكشف عن السلبيات ورصدها ، وفرض قيود من قبل مكتب الوزير.

واشار مصدر في المجلس الوطني وحسبما نشرت الصحف المحلية ومنها (المدى) الى ضرورة استقلال المفتش العام عن الوزير وتمكينه من رصد التجاوزات وعدم التأثر بقرارات الوزير وربطه بالمفوضية العامة للنزاهة او المجلس الوطني او رئاسة الوزراء مما سيتيح لهذه الدائرة انجاز عملها من دون التعرض الى ضغوط محتملة من قبل المسؤولين من الدرجات الاولى في الوزارات، واضاف المصدر انه سيتم مناقشة هذا الامر في جلسات المجلس الوطني المقبلة. ولعل الرأي السديد والاكثر موضوعية يمكن الوصول اليه من العوامل التي دعت الى التعجيل في استحداث المفوضية العامة في العراق وذلك نتيجة لإستشراء الفساد الاداري والمالي وعلى نطاق واسع في العراق. ووفقاً لما نقلته وسائل الاعلام من ان هنالك تحفظات عرضتها الدول والجهات المانحة في مؤتمر مدريد وما بعده بشأن الاطمئنان على الاموال المخصصة لإعمار العراق واعادة بنائه. وان تكون الرقابة فعالة ونزيهة على طريقة صرف المنح، وتقديم تقارير تتصف بالشفافية والمصداقية في هذا المجال. لقد نشأت المفوضية العامة للنزاهة في العراق وتكونت كهيئة مستقلة عن السلطتين القضائية والتنفيذية، وعليه فإن من الضروري ان يكون ارتباطها بالسلطة التشريعية (المجلس الوطني) وعندئذ ستكون بمنأى عن الضغوط والتدخلات ولتكون عند القدرة في اداء مهماتها. ان مثل هذه المنظمة قائمة في العديد من بلدان العالم المتقدم كالسويد مثلاً، الذي يسمى عندهم (المفوض البرلماني) (الامبود سمان) وهو جهاز منبثق من البرلمان، يشغله حالياً ثلاثة اعضاء (يختص احدهم في المسائل العسكرية)، ويختص الثاني بحقوق الافراد وحرياتهم ويعنى الثالث بالرقابة على الهيئات القضائية والوحدات الادارية ولتشمل حتى الوزارات وهيئات السلطة الاخرى) ويتميز الرقيب البرلماني او المفوضية بالمؤهلات القانونية العالية ومن المعروفين بالنزاهة والكفاءة في العمل، ولعل احسن ممثل له في بلدنا الذي يهدف الى الاستقرار والعدالة القاضي الاستاذ (راضي حمزة الراضي) الذي كان اختياره سبيلاً الى التحرر من تلك المشاكل والامراض التي ورثناها من النظام المباد. وعن طريق نظام المفوض البرلماني التي تساوي عندنا (المفوضية العامة للنزاهة) تتحقق رقابة البرلمان على جميع موظفي الدولة واعضاء السلطة القضائية، للوقوف على مدى تطبيق القوانين تطبيقاً سليماً على كافة الاشخاص من دون تفريق وضمان حسن سير المرافق الادارية في نطاق مبدأ المشروعية. ولقد منحه القانون حق الاطلاع على جميع الوثائق حتى السرية منها، كما يلتزم جميع الموظفين بتقديم ما يحتاج اليه من معلومات لمواصلة تحقيقاته. وله استدعاء الموظف المسؤول واستجوابه فيما نسب اليه من تقصير كما له اقامة الدعوى الجزائية امام المحاكم ضد من يرتكب عملاً يخالف القانون بسبب الوساطة والمحسوبية او نتيجة الاهمال في اداء الواجب التي قد تنتهي بإنذار الموظف المسيء او توقيع غرامة مادية عليه او فصله من الخدمة في حالة الاهمال الجسيم.

الاعتماد على شكاوى الافراد

ويعتمد المفوض البرلماني في اجراءاته التحقيقية على شكاوى الافراد التي ترد الى مكتبه او تسلم الى المفتشين. كما يعتمد على ما تنشره الصحف من شكاوى او تكشفه كوقائع تثير بال المواطنين.

لقد نص عند تشكيل المفوضية العامة للنزاهة في انها ستعمد في عملها واداء مهماتها على تكوينات وكيانات (المفتشون العامون) في كل ادارة ووزارة حتى يترسخ كيانها وتمارس فعالياتها في بناء جهاز رقابي يفي متطلباتها في رقابة مخلفات النظام الاداري الموروث الذي يتسم بالفوضى والفساد - البيروقراطية والروتين العقيم.

ان مثل هذه المهمات الكبيرة تتطلب (مفتشين عامين) من خيرة الموظفين الاكفوئين الذي حصلوا على خبرة ممتازة في تجسيد مهمات المفوضية العامة للنزاهة، ومن الاختصاصيين في علم الادارة العامة او القانون، المطلعين سياسياً والمخلصين وطنياً والملمين في اصول التحقيق وجمع الادلة، وان يكونوا تابعين ادارياً ووظيفياً اشرافاً وعملاً للمفوضية العامة للنزاهة.

النزاهة والاستقامة

القضاء على الفساد يعني النزاهة والاستقامة وما وصلت اليه حالة الجهاز الاداري عندنا يستوجب التحرك الحثيث والعمل لتجاوز ازمة الجهاز الاداري، خطة مدروسة ومقبولة من الجميع، جهاز مستقل يضع مصلحة البلد ومصلحة المجتمع فوق كل شيء تابع للمفوضية العامة للنزاهة ادارةً واشرافاً وهي تتبع في اشرافها واداء العمل والمهمات الى المجلس الوطني (البرلمان) وذلك للعمل وبجدية للقضاء على الفساد والتخريب العام والشامل.

ان القضاء على الفساد يعني النزاهة والاستقامة، اذ لا يمكن ان يبقى اقتصادنا واموالنا نهباً للعصابات وتحت رحمتها، فهناك خطط منظمة للتخريب والفساد الاداري والمالي تجاوزت المعقول. قد يقول بعضهم ان خراب الجهاز الاداري او اصلاحه يرتبط بالاصلاح العام - الاقتصادي السياسي - الاصلاح الاجتماعي واصلاح التعليم والقانون - لا سرعة التحرك للاصلاح الاداري حاجة داخلية ومهمة تفتح شهية المخلصين لإيقاف تيار الفساد وشلة وذلك في ان تكون وظائف المفتشين العامين التابعين لمفوضية النزاهة ضمانات وسلطات قوية في تشخيص الخلل وعلاجه. وبات من غير المعقول ان توجهنا لإصلاح اداري صحيح ان يكون المفتشون العامون وهم الحجر الاساس في تنفيذ مهمات مفوضية النزاهة باقين وكالسابق وقبل تأسيس المفوضية تحت اشراف وتأثير الوزارات. انهم سيقعون حتماً تحت تأثير الوزراء ورؤساء الدوائر ليقوموا بأية مهمة او عمل بل يأمرونهم ويكلفوهم بإعداد ما يريدون، وعندئذ فسيبقى الحال على حاله ويبقى الخلل والتخريب بل الفساد الاداري والمالي، وستكون وبواقع التأثير الوزاري والاداري والنفوذ على المفتشين العامين في كونهم تحت سلطة التأثير والتبعية، في حين ان في متطلبات عمل المفوضية العامة للنزاهة ان يكون هؤلاء المفتشون العامون بعيدين كل البعد عن العمل المباشر في الشؤون التنفيذية، وذلك لأن مثل هذا العمل يجعلهم تحت سطوة وتأثير سلطان الادارة. وعندئذ ستنتفي حالة وجود ومهمات المفوضية العامة للنزاهة. والسؤال الذي يثير نفسه، هل انها حالة انهاء او احتواء لمهمات المفوضية العامة للنزاهة قبل ان تباشر فعلاً مهماتها؟..

حرية العمل

ان مهمات المفوضية العامة ومفتشيها ان يكون لهم الحرية والاستقلال في ابداء الرأي في كل موظف وعمله مهما كانت درجته في السلم الاداري وفي اية مسألة بالغة، مهما بلغت دقتها وخطورتها. وليس ذلك فحسب، بل .. وضع الخطط المستقبلية للاشراف بل ومعالجة الجهاز الاداري وخلق جهاز اداري فعال. ولكن العذر وبالتأكيد سيكون مع من يتساءل .. اذا لم تعالج المشاكل والصعوبات الحالية في الجهاز الاداري من خلل وتخريب.. فكيف يمكن التفكير بوضع الخطط والمعالجات المستقبلية للقضاء على الفساد الاداري والمالي..؟!

ان وجود النصوص التشريعية التي تكفل حماية الافراد من اساءة السلطة التنفيذية ومن تجاوزها لحدود ولايتها واختصاصها، لا يكفي لضمان مبدأ سيادة القانون بل لابد الى جانب ذلك وجود سلطة قادرة على فرض احترام القانون بل لا بد الى جانب ذلك وجود سلطة قادرة على فرض احترام القانون والنظام من جهة ، وعلى توفير الشروط الاجتماعية والاقتصادية الضرورية لحماية المجتمع من جهة اخرى.

حماية الحقوق الفردية

والمشكلة الاساسية تتناول ايجاد التوازن بين حرية الادارة في العمل وبين حماية الحقوق الفردية على وجه تراعي فيه سيادة القانون والنزاهة ونرى الآتي:

١- لعل الضمانة الاولى لوجود حكومة صالحة ترعى سيادة القانون، تقوم على توفير الاصول والاجراءات التي يتوجب على الادارة مراعاتها في اتخاذ قراراتها التي تتعلق بها مصالح المواطنين. وتتناول هذه الاجراءات والاصول عادة الاسلوب الذي يتم بموجبه اتخاذ تلك القرارات واصول تبليغها، والتظلم منها، والطعن فيها امام السلطات الادارية والقضائية.

٢- الضمانة الثانية لتحقيق سيادة القانون تتوافر في اخضاع اعمال السلطة التنفيذية للرقابة بمختلف صورها وسواء منها الرقابة البرلمانية او الرقابة القضائية التي يمكن ان يتولاها القضاء العادي او الاداري او هيئات ادارية.

٣- وللبطء في تلافي الاجراءات في حالتي الرقابة البرلمانية والقضائية بات ضرورياً اقامة مؤسسة خاصة للرقابة (كالمفوضية العامة للنزاهة في العراق) تؤسسها السلطة التشريعية وتكون تابعة لها، كما هو الحال في نمط (الامبودسمان) الرقيب البرلماني - او المفتش العام البرلماني - كما في النظم الاسكندنافية ونيوزيلندا - وغيرها تتولى مباشرة اعمال السلطة التنفيذية والقضائية والتحقيق في الشكاوى التي ترفع من المواطنين او التي تنشر في الصحف، او التي ستراها الهيئة من خلال عملها الرقابي. والعمل على وضع الحلول على اساس سيادة القانون ومعالجة الفساد الاداري والمالي.

٤- ومن الضمانات الاخرى التزام الادارة بتعليل قراراتها ونشرها وابلاغها اصحاب العلاقة، وتقرير الحصانة للموظفين كي لا يكونوا مهددين في رزقهم ومستقبلهم. والاستعانة بحق المواطنة في المساواة امام القانون عند التعيين مع اعتبار الكفاءة والقدرة والتخصص مع التطبيق التام لمستلزمات وعمل المفوضية العامة للنزاهة بإعتبارها معلماً حضارياً وقانونياً سارت في ضوئه الكثير من الدول المتقدمة.

ثقافة قانونية

بغداد/ المدى

المكلف بخدمة عامة/ كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها. ويشمل ذلك رئيس الوزراء ومساعديه واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشتمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين والحراس والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة في ما لها بنصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير اجر.

الموظف/ عرف فقهاء القانون الاداري الموظف بأنه، كل شخص يقوم بخدمة عامة في وظيفة دائمة يرتبط بالحكومة برابطة تعتمد على القانون العام. وقد عرف قانون الخدمة المدنية في العراق الموظف بأنه (كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين).

الشخص المعنوي/ الاشخاص (المعنوية) يقصد بها تلك الجماعات او الهيئات المختلفة التي يعاملها القانون معاملة الاشخاص الطبيعيين فيسمح لها بأن تملك وتتعاقد وتقاضي، ويقر لها بوجود حقوق وواجبات، أي ذمة مستقلة عن ذمة الافراد الذين يدخلون في تكوينها او الذين يديرون شؤونها ومثال ذلك المنظمات غير الحكومية والشركات.